



145601 – هل لها أن تذهب من الفندق إلى الحرم وتطوف بلا حرم

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تذهب للحرم بنفسها وتقوم بالطواف بنفسها من فندقها الذي يبعد 10 دقائق عن الحرم؟ هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى مكة بنفسها وتؤدي الطواف بنفسها من الفندق التي تقيم به والذي يبعد مسافة 10 دقائق من الحرم؟ وهل يجوز أن تذهب أيضاً في حشد من الناس رجال ونساء لرمي الجمرات بدون حرم وأن تقوم بأداء طواف الإفاضة بدون حرم أيضاً؟...

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للمرأة إذا كانت بمكة أن تذهب مأشية من الفندق إلى الحرم بلا حرم ، وأن تطوف كذلك ؛ لأن الحرم إنما يشترط في السفر ، وأما داخل المدينة فلا يشترط الحرم ، بل يشترط أن تأمن المرأة على نفسها ، وأن تخرج غير متبرجة بزيته .

وهذا يقال أيضاً في ذهابها لرمي الجمرات ، فلها أن تذهب إليها بلا حرم ، تذهب بمفردها أو مع جماعة من النساء .

وإذا كانت المرأة في بلد وأرادت التنقل بالタكسي اشترط عدم الخلوة بالسائق ، وتنافي الخلوة بوجود امرأة مستقيمة معها ؛ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الخلوة في البلد فلا يجوز للمرأة أن تخلو بالسائق في السيارة ، ولو إلى مدى قصير ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم) ولكن إذا كان مع المرأة امرأة أخرى وكان السائق أميناً فهنا لا خلوة ، فلا حرج أن تركب في السيارة هي والمرأة ما دام أن ركوبها ليس سفراً ، وحينئذ نقول : زالت الخلوة بالمرأة المصاحبة ولا نقول : إن المرأة المصاحبة تعتبر محramaً ، بل نقول : إن الممنوع في البلد أن يخلو الرجل بالمرأة ، بخلاف السفر ، فالسفر الممنوع أن تتسافر المرأة بلا حرم ، وبين المسألتين فرق واضح " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (21/191).

والله أعلم .